مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

فتح الجواد شرح الإرشاد (الجزء الثاني)

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

الجزء الثاني من فتح الجواد شرح الإرشاد

تأليف الإمام العلام شيخ المسلمين والإسلام
الحافظ المحقق البحر الفهام صدر المدرسين وإمام
المؤرخين شهاب الملة والدين أحمد بن محمد بن محمد
بن علي ابن حجر الهيتمي السعدي
المصري الشافعي بوبل مكة
المشرفة عمده الله
بالرضوان وأسكنه
فسيح الجنان
ونفع
به
وعلوم
المسلمين
آمين

صدقة من فرس
ابن عايض
لوجه الله
أجره على الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

مخطوط رقم ١٢٨
ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي
فتح الجواد بشرح الإرشاد، ١٠٦٤
ق ٢٠٥ ص
٢٢×١١٫٥ سم
د ١٠ - ٤٠ ل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب في الفرايض اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وورد الحث على تعلمها وتعليمها وانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت المقابل للحيوة وانه اول علم ينزع اي يموت اهله

يقدم وجوبا **في تركة** وهي ما يخلفه الانسان من مال كدية وحق يتعلق به كالخيار والشفعة وغيرهما كالعقود والحرم تحللت بموته وصيد وقع في شبكته تملكها في حيوته **حق** لله اولآدمي

تعلق بعين اي بنفس التركه لتاكد تعلقها **لا** ان كان تعلقه **بها لجز** اي لاجله فلا يقدم كما ياتي والعين التي يتعلق بها حق لا لجز **كمرهون** رهنا حقيقيا فالمرتهن مقدم به على غيره **وجان** تعلق برقبته مال ولو بالعفو عن القود فالمجني عليه مقدم على غيره

بما قل الامرين من الارش وقيمة العبد لحلاف المتعلق قودا او بدمه مال فان صاحب المال او القود لا يقدم بل للوارث التصرف فيه **وذو امبيع** بثمن في الذمة اذا **مات مشتريه مفلسا** بثمنه وان لم يكن حجر عليه بالفلس قبل موته فالبايع مقدم به بمعنى انه يختار الفسخ ثم يرجع حيث لم يتعلق بالمبيع حق لازم والا لم يقدم وتقدم ايضا الزكوة المتعلقة بعين التركه كما قدمه وان كانت من غير الجنس ره وللتمسكي فيه وفيما قبله اشكال ذكرت جوابه في الاصل مع ذكر بقيه الصور المتقدمة على مؤن التجهيز والاشارة الى ان بعضها يعلم من كلامه في محله والى ما فيها بعض وزاد والى المقدم منها عند تعارضها وزاد لا لجز احترازا عما اذا جز الحاكم على المفلس فان حقوق الغرماء وان تعلقت بعين ماله قبل موته لكن يقدم مؤن التجهيز **ثم** بعد الحق المتعلق

بعين التركة

بعين التركة يقدم **تجهيزه** اي مؤنة تجهيز الميت ولو كافرا وتحمر ممود معه او قبله من نحو كفن وحنوط واجرة غسل وحمل وحفر لاحتياجه الى ذلك **بالمعروف** بحسب نيابه واعساره ولا عبرة بحاله في حياته ولو اجتمع مع مؤنه فقدم او جمع من مؤنه فان ماتوا معا قدم من يحتشي تعبره ثم ابوه ثم امه ثم الاقرب فالاقرب فان استووا قرعنا فالاشد ويقرع بين زوجتيه اذ لا مزية ولذلك نقمة في الاصل **ثم** بعد مؤن التجهيز يقدم **دينه المتعلق** بذمته لله اولآدمي وان لم يوض به لانه حق واجب عليه **وهي** اي التركة قبل قضاء الدين **كالمرهون به** وان لم يكن مستغرقا لانه اقرب لبراءة الذمة الميت **فيلغو تصرف** صدر من الوارث في شيء منها بغير اذن الغرماء قبل وفاء الدين وان جعله او كان قليلا مالم يكن اجنبيا فاعنه لا عن الجنبي او ايلادا وهو موسر نعم لو لم تف التركة بالدين فوفى قدرها انفكت عن الرهنية خلافا لما يوهمه تشبيههم كاصله بالمرهون فعلم ان معنى تعلقه بها تعلق رهن انها فيما اذا كان اكثر منها رهن بقدرها منه لا بجميعه هذا كله في دين الاجنبي اما دين الوارث فقيد بسبط ذكرته في الاصل وانما يلغو تصرفه لاجل دين موجود وان لم يعلم به **لا لدين** اي لاجله ان لم يكن موجودا وانما حدث بعد تصرفه بسبب تقدم على الموت كما لو وجب **فيجوز** تصرف من ادى الهيمة في بيع جزها قبل موته عدوانا ونحو **رد بعيب** لما باعه قبل موته وفسخ البيع خيارا او اقالة فلا يلغو تصرفه لاجل هذا الحادث لانه كان شابها له ظاهرا وباطنا **بل ان لم يوجد وارث** او غيره كاجنبي يترعا وكالغاصب غير الورثة في صورة الضمان بالتردي **فسخ** ذلك التصرف ما لم يرد المشتري ليضل الصحيفة وخرج بالحدث الاولى من قول اصله ظهر وما وجد بسببه عند التصرف لكن خفي فان التصرف حينيذ باطل لوجود المانع عنده والجهل به انه لا يورث **ثم** بعد دينه تقدم **وصاياه** وما الحق بها من نحو تبرع لجز في مرض الموت او ما الحق به **من ثلث ما بقي** بعد الدين على ما ياتي في بابها ومن للابتداء فقد دخل الوصايا بالثلث ايضا **ثم الباقي** من التركه بعد

ما ذكر **لوارثه** يعني انه يتسلط عليه بالتصرف والانتفاع وما
من الزكاة لا يمنع الارث ومن ثم كان الماشاكر والقضاء من غيرها
وكان ملحقات من زوايدها ملكا له وان لم تف بالدين واسبابه
الموارث اربعة قرابة ونكاح صحيح ولو بلا وطي وحمة الاسلام
وسياتي كل ثم الوارث اما عاصب وذو فرض والفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة الربع والثلث وضعف كل ونصفه **ونصف**
فرض الخمسة **لزوج** ليشمل زوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة كما ياتي
للاية وولد الابن وان نزل كالولد المذكور فيها اجماعا **وبنت وبنت**
ابن اذا انفردت بان لم يكن مع الاولى بنت ولا ابن اخر ولا مع الثانية
ولم عصب ولا ولد ابن للاية في البنت وباقي في بنت الابن عامر **واخت**
لابوين واخت لاب اذا انفردت ايضا بان لم يكن مع كل واحدة من
جنسها وفقد ولد الابوين في الثانية للاية في الاخت الشاملة
لهما دون الاخت للام كما ياتي **والثلثان** فرض اربعة ادهن **فلبو**
بغني ما زاد على واحدة من المذكورات وهن البنت وما بعدها اذا
انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن للاية في البنات ومثلهن بنات
الابن كما مر في الاختين والبنتان وبنت الابن هقيستان بالاولى
على الاختين ان يجعل فوق صلة واعلم ان العاصب اما بنفسه
وهم ذوا الولاء وكل ذكر يدلي بنسب الى الميت بلا واسطة او بواسطة
محض الذكور وسياتي واما بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر
يعصبها والخت فاكثر لعزام معها بنت او بنت ابن فاكثر والاكثر هم
لم يجعلها هذا اصنفا ثالثا ويسميها عصبة مع الغير لان المعصب لها
اجتماعها مع من ذكر وقد جرى كاصله والتشجير على الاول
فقال **وعصب كلا** من الاربع مع وجدهن او اكثر هن **اخ شاوته**
يعني في كيفية الارث لا في الدرجة لاستحالة وجود اخ غير مشاو
فيها اضبط لاجانبي يحترز عنه بان يكون الارث للمذكر مثل حظ

الانثيين لما غير المشاوي في كيفية الارث فلا يعصب كالاخ لابوين
لا يعصب الاخت لاب بل تاخذ فرضها معه **و يعصب الاخريين** اي الاخت لابوين والاخت
لاب **الأولتيان** اي البنت وبنت الابن فاذا اجتمع بنت واخت فاكثر
او بنت ابن واخت فللبنت وبنت الابن النصف والباقي للاخت او الاخوات
بالتعصيب او بنت وبنت ابن واخوات فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
والباقي للاخوات فان لم تتفرقات فالباقي في الشقيقة **او** عصب الاخريين
جدّ لان حكم الاخوات معه كحكمهن مع الاخ كما ياتي فلا يفرض لهن
معه ولا تعال المسئلة من اجلهن **نعم في الاكدرية** وهي اخت شقيقة
او لاب وزوج وام وجد **فرض للواحدة** وهي الاخت النصف **وله**
السدس وللزوج النصف وللام الثلث فهي من ستة وتعول للسبعة
ثم يضم نصيبها الى نصيبها **واذا صحا قسم** الحاصل بينهما **اثلاثا** له
الثلثان ولها الثلث وتصح حينئذ من تسعة وعشرين للزوج ثلاثة
في ثلاثة وللام اثنان في ثلاثة وما بقي بينهما اثلاثا فله ثمانية ولها
اربعة وانما فرض لها فيها لانه لا يمنع من اصل فرضه ولا سبيل
لاسقاطها فرجعت الى فرضها ولما استحال تفضيلها عليه فرض لها
بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين ولو كان بدلها اخ
شقط لانه عصبة بنفسه ولم يفضل له شيء او اختان قاسمهما الجدة
في الثلث الباقي ولا فرض ولا عول او اكثر تعين له السدس ولهن
السدس الباقي وسميت بذلك لان الزوج او السايل او بلد الميتة اشمه
اكدرية وقيل غير ذلك **وعصب بنت ابن لا فرض لها** انبه اي
ابن الابن **وان شفل** عنها بدرجات كثيرة اما تعصيبه من في درجته
وكالابن والبنت واما تعصيبه من شفل عنها فلتعذر اسقاطه
لانه عصبة ذكر وانفراده بالميراث مع وجود اقرب منه بعيد فجعل
كانه في درجتها ولهذا لا يعصب من شفل عنه لوجود مشوع انفراده
ولا من علت عليه اذا كان لها فرض لا شتغالها عنه **وربع** فرض لاثنين

الزوج اذا كان **مع فرع** للزوجة وارث بالقرابة الخاصة ذكرا
او غيره منه او من غيره للاية وخرج بوارث بحق الرقيق وبما بعد
الوارث بعموم القرابة كفرع البنت وجعل له في حالتيه نصفا
لها في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب وكان معها
كالاب مع البنت **والزوجة** والزوجية **فاكثر** ولو زادن على اربع اذا
كان الميت كافرا **دونه** اي دون فرع الزوج الوارث بالقرابة
الخاصة للاية وقد ترث الام الربع فرضا في احدى الغراوين
الامية فتكون مسئلة ثلثه ولو جدت لها ولد بعد الطلاق
الرجعي لم يزد بها الى الثمن على ما رجحه صاحب الوافي من ايتائهن
له وفيه نظر بل الوجه خلافه لان بقاها في عدة الرجعي كهو
في العصمة **والزوجة فاكثر كذلك معه** اي مع الفرع المذكور **ثمن**
هو فرض لواحدة او كنا اكثر ويشتركن في الثمن فقط للاية **وثلث** فرض
لاثنين فاكثر وليش لميتها فرع وارث لاحد من الاخوة والاخوات ولا
مع احدى الزوجين بقرينة ما ياتي للاية والمراد بالاخوة فيها
الاثنان فاكثر **ولولدي ام فاكثر** يستوي فيه الذكر وغيره للاية
وان كان رجل يورث كلالة والمراد بهما الاخ والاخت فيها اولاد الام
للتصريح بذلك في قراءة شاذة وهي كالخبر الصحيح **ويشاركهم** اي الاخوة
لام **فيه** اي في الثلث **عصبة لابوين مع زوج وام او جدة** وهذه
هي المشتركة اي المشترك فيها بين المشقيق وولدي الام وانما زوج
وذات سدس من ترا وجدة وذو اثلث من ولد الام وعصبة شقيق
فالثلث الباقي يجتمعون فيه العصبة لابوين وولدي الام فاكثر للاشتراك
في قرابة الامومة اما لو انفرد ولد الام فله السدس والباقي للعصبة
ويخرج بولد اخت او اكثر لابوين او لاب فيفرض لهن ويعال واخ لاب
فيسقط وان اجتمع معه اخت او اكثر لاب عصبهن وسقطن وهو لاخ
المشوم **وثلث باق** بعد فرض الزوج او الزوجة يفرض **لام** اذا كانت
مع احد زوجين واب فلزوج وابوين المسئلة من ستة للزوج ثلثة

ثم ان استوى المعتقان في عتق ذي القرب كمعتق ام الاب ومعتق اب
ام الاب فالمقدم معتق ذي **ذكورة لم تتمحض** بان ادلى باثنى **كجهة**
اب اي بها وهو الثاني في المثال المذكور لان الذكورة اقوى **ثم** المقدم
بعد معتق ذي الذكورة بان لم يوجدا او وجدا ولم يعتق معتقات **انوثة**
من الجهة المذكورة وهي جهة الاب فهو اولى من اعتاق ذكورة من جهة
الام اذا استقرا فيها فيقدم معتق ام الاب على معتق ابي الام لان الاب
اولى **ثم** بعده فقد جهة الاب يكون الترتيب **بجهة ام كذلك** كالترتيب
بجهة الاب في تقديم الذكورة من جهتها على الانوثة فيقدم معتق الام
على معتق الام لما مر وكذا يقال في الاخرار فلو خلف حر من حرين لم
يسهما رق وكان في احد اده اثر قاكام امة ثم عتقت كان مولاها اولا ه
تبعا لولا امه فاذا عتق ابو امه الحر مولاه فاذا عتقت ام الاب الحر مولاها هو مولاه
واشتقر عليه ومعنى الاخرار انقطاع الولاء عمن كان له من حين عتق ذي الاخرار
بشبهة لاستدامته لو يزل في جانب المنجر اليه والاشتقرار انه لا ينتقل ولا
يعود الى من اخرج عنه عند انقراض من الجر اليه بان يكون لبيت المال ويتفرع
على نوعي الولاء مسايل **فلبنت** اي **فرد** في صورة رقيق له ابن وبنت حران
فاشتراياه نصفين فعتق عليهما ثم مات بعد الابن عن البنت فقط فلها **من**
تركة **اب اعتقه هي وابن** يعني عتق عليهما لكن لما تسببا فيه نسبا اليهما
ما سوى الثمن وهو سبعة اثمان النصف فرضا والنصف الباقي بالولاء
على نصفين سهما مباشرة ونصف الربع الباقي بولاء الاشتراك لانها مولاة
اخيها سراية من ابيها واخوها مولى الاب في النصف فهي مولاة مولاة الاب
في النصف فورثت كهذه فرض وجهتي ولاء على الترتيب والثمن الباقي لبيت
المال **ولهذه** البنت **من عتيقه** اي من عتق ابيها اذا مات بعده نصف
وربع اما النصف فلكونها معتقة نصف معتقه واما الربع فلكونها معتقة
نصف كل معتق نصف من اعتقه اذ هي مولاة نصف اخيها شرايه واخ هما

القاضي على بقاء الاستحقاق ثم يفتسخ **ولو** كان المجنون **مليا** بما يفي بنجومه **ولكن** بحله
حينئذ **ان رأى** القاضي الفسخ مصلحة له بان خشي عليه الضياع لو عتق اما اذا راها
في الاداء عنه ليعتق فانه يودي عنه ويعتق وانما لم يؤد عن غايب له مال حاضر لانه اهل
للنظر في امر نفسه وربما قصد تعجيز نفسه **تنبيه** قد يتوهم مخالفة هذا لقوله
السابق ولو من مجنون المقتضي تعيينه من غير قاض ويجاب بان ذلك ثم فيما اذا قبض
النجوم فعتق من غير قاض وهذا فيما اذا لم يقبضها فليس له الفسخ حتى يرفع للقاضي
فيري المصلحة فيه **وانظر** السيد المكاتب الذي حلت عليه النجوم وجوبا **لاخذ**
لها **من جزء** هي فيه **ثم** ان غاب ماله انظره وجوبا لاحضاره من **حد قريب**
وهو ما دون مسافة القصر لقصرها بخلاف ما اذا كان بها لطولها **وانظره** وجوبا
لاخذ بدينه الحال من **مقر مليء** وان احتاج في الخلاص منه الى مطالبة بخلاف منكر
او معسر وافهم قوله مقر انه لا ينظر في دين له ببينة وبوجه بان قبولها غير متيقن
مع ان شانه ان يحتاج الى طول في التركية وغيرها ومع ذلك لو قيل ان البينة المعلق بين
العدالة المنتشر اقامتهم وقبولهم فورا يلحق بالاقرار حينئذ لم يبعد **وانظره**
وجوبا **ثلاثا** من الايام لا اكثر منها **لكساد** طرأ على عروض عنده ولم يمكن بيعها بجنس
النجوم فورا لعذره **واذا اجتمع** عليه دين معاملة للسيد او لغيره ودين ارش جناية
وضاق ما معه عنهما وطالبه المستحقون كلهم **وديم** ندبا **دين معاملة** على الارش
والنجوم لتعلقه بما معه فقط خلافا لهما **ثم** يقدم بعده ندبا ايضا **ارش** الجناية **على نجم**
لاستقرار الارش هذا كله حيث لا حجر عليه **ويحجر** عليه من القاضي اي معه **وجب**
التقديم المذكور على القاضي لانه الذي يتولى حينئذ قسمة ما في يده **فان عجز** بنفسه
استنوبا اي دين معاملة غير السيد والارش في التعلق بما في يده **لا** في التعلق في
رقبته فيوزع ما معه عليهما ويبقى الاول بدينه يتبع به اذا عتق وباقي الارش يتعلق
برقبته فيباع منه بقدره **واذا عجز** **سقط مال السيد** عليه من دين نجم او غيره لعوده
الى رقه **ويحجره** اي المكاتب **ذو ارش** استحقه عليه من الجاني عليه او وارثه لكن
بحاكم لا بنفسه لانه غير العاقد هذا **ان لم** يكن بيده ما يفي بالارش ولم **يفده سيده**
لتعلق حقه بالرقبة **وله** اي السيد اذا وجب له دين على مكاتبه بمعاملة او جناية

ولم يبن

ولم يف ماله به مع ما عليه من النجوم **اخذ نجم** اي ما يفي بالنجم **بدينه** لا الاخر ولا يلزمه اخذه
عن النجم ليتمكن من مطالبته بهما مع عجزه عنهما فجاز له اخذه عن ايهما شاء بل وتعجيزه قبل الاخذ
لتحقق عجزه **وتفسخ الكتابة بموته** اي المكاتب قبل اداء الجميع وان لم يبق الا قدر ما يجب
حطه فيموت قنا هو ومن لكتابة عليه من ولد وولد فلا يورث ولسيده كسبه وعليه
مؤن تجهيزه **وتفسخ** ايضا بشيب **فسخ شريك** من شريكين او شركاء كاتبوا قنا فعجز
وان امهله الباقون ولو باذن الشريك الفاسخ لامتناع تبعض الكتابة ابتداء وانتهاء
الا ما استثنيت **واذا كاتب** فيه بعوضين مختلفي القدر فاعطياه ما لا معاوا دي ذوا
الاكثر انهما اديا بالحسب عوضهما وذو الاقل انما اديا سواء **حلف مدعي يساوي ما اديا** معا
وهو الثاني لاعتضاد قوله بقرينة تساويهما في اليد على الموديا وذو اليد يصدق ان ما بيده
ملكه **وان كان** المكاتب اولادا من زوجته العتيقة لهم احرار وولاهم لمولى امهم ما لم يعتق ابوهم
والا حر ولاهم لمولاه فاذا مات فادعى سيده انه مات حرا لعجز ولاهم اليه وانكر مولاه الام
حلف **نافي عتق ميت جر ولاء** وهو الثاني لان الاصل عدم الجر وما لمكاتب حينئذ
لورثته الاحرار لا قرار السيد بحريته **ولا تصرف لسيد فيه** اي المكاتب بنحو بيع
للزوم الكتابة من جهة السيد نعم ان رضي المكاتب بنحو البيع كان رضاه فسخا وبانت ويعتق
بموت مكاتبته ان علم التحريم **فان وطئها** مكرهه او مطاوعه **فمهر** يلزمه بالوطء وان جهل
لشبهة الملك فان حل عليها نجم تقاصا فيه بشرطه السابق في القصاص **ويثبت** بالوطء ايضا
ايلاد وتكون الولد حرا لانها علقت به في ملكه ويثبت بالوطء ما ذكر **لا حد** فلا يجب مطلقا
للشبهة كما تقرر **ولا قيمة ولد** فلا يلزمه لها لان حق الملك فيه له وان كان الاصح ان ولد
المكاتبة مكاتب **وعامله** السيد بنحو بيع اذ هو معه **كاجنبي باذنه** له في المخاطرة
خاطر المكاتب ان شاء **بنحو اجل** ببيع مثله اليه **وتسليم** للعوض او المعوض **قبل قبض**
لمقابلة في السلم وغيره وباذنه ايضا **تبرع** ان شاء بما شاء **لا** يستثنى من ذلك الا تبرعه
بعتق وكتابة لمن له لانهما يستتبعان الولاء وليس هو من اهله **ولا تسر** اي
وطئ منه لامته وان لم ينزل لضعف ملكه **وباذنه** ايضا **نكح** واحدة او اثنتين
وزوج عبده او امته **واشتري بعضه** اي اصله او فرعه **وفداه** اي بعضه
اذا جني **واتهب من عليه نفقته** من اصله او فرعه وقبل وصيته ولا يجوز له

شيء من ذلك بغير الاذن وباذنه ايضا كفر بمال غير عتق من اطعام وكسوة ودونه اي باذن
السيد يصرف في عبد ما ذكر كالتكفير بالصوم الذي لا يضر سواء اشتري بعض اي اصل او فرع
شقص له وتملكه فان عجز وصار للسيد عتق عليه واقتص من حي عليه او على فقه ولو
من فقه لقنه لان ذلك من مصالح ملكه وفدي عبده الذي لا يكاتب عليه غير الابق ونفسه
باقل الامرين الارش وقيمة العبد يوم الجنايه هذا ان جني على غير السيد والا فان وجب مال
وعجز صار قنا محضا ولا مال وان لم يعجز فدي نفسه منه بالارش من سيده له بالغا ما بلغ
ان عتق باداء للنجوم لان واجب جنايته لا تعلق له برقبته لانها ملكه وانما يتعلق بماله
فوجب بكماله كالحر وان لم يعتق باداء بان ابرأه السيد عن النجوم او اعتقه مما في يده
فقط يفدي نفسه من السيد فان لم يكن بيده شيء سقط ولا يتعلق بذمته وفداه
اي مكاتبا حي على غير السيد وجوبا سيد قتله او اعتقه ولو بابرائه عن النجوم لانه
فوت متعلق حق المجني عليه ويتبعه اي مكاتبا حي عليه بعتق حصل له باداء او ابراء اد
بخير على المعتمد اي بشبهه ارشه وكشبه وولده وفاسدها اي الكتابه كصحيحها
كما بان وهو التي يصدر من مختار مطلق التصرف بايجاب وقبول وعوض مقصود
وانما عرض لها الفساد لعقد شرط كان عقدت بحال او معين او نحو خمر مما يقصد
لا الباطله وهي التي يصدر مع اشتهار وكره او مع اكراه فليست كالصحيحه فعلم ان
بطلان البطلان تحصل اما باكراه لاحد العاقدين واما بشبب جني عليه بطبي
او جنون او سفه او فلس واما بشبب وقوع على غير عوض او على عوض لا يقصد
كدم او حشرات والفاسده كهي اي الصحيحه في العتق باداء وسقوط منه عن
السيد وغيرها لا في نجوم فلا يجب فيها لان نجومها غير ثابته ولا في سفته
يمتنع عليه الاذن للسيد لانه في الحقيقه في يده ولا في ابرائه عن النجوم من
السيد واما لغير متبرعا لان الصفة المعلق عليها العتق لا تحصل بها والتعليق
هو المعلق في الفاسده ولا في فطرة اذ هي في الفاسده على السيد وان لم تلزمه
مونته كما مر ولا في استحقاق زكاة اذ لا دين في ذمته ووقف على الوقاب
ووصية او نذر لهم ولا في حصول عتق باعتياض عن النجوم لنظير ما مر في الابرا
ولا في فسخ اي الفساخ اما بفسخ سيده الفاسده لجوازها من جهته بخلاف

الصحيحه

الصحيحه والمراد بالفسخ هنا احد احكامه اذ لا عقد في الحقيقه واما بشبب مونته اي السيد
وحجره اي الحجر عليه بسفه لا فلس وجنونه لجوازها من جهته كما تقرر واما بشبب تصرفه
فيه بنحو بيع او رهن ولا في تعجيل للنجوم عن وقتها ولا عتق به ذو الفاسده لعدم
وجود الصفه لا في بنيه تعليق للعتق بالاداء بل لا بد من تصريح لفظه بخلافه في الصحيحه
فانه اذا حرى بعقدها ونوى تعليق العتق بالاداء صح ولا في رجوع من السيد على المكاتب
اذا اداه الى المشبي في الفاسده وعتق الى قيمة للمكاتب يوم العتق ولا منه على السيد
الى ما اداه اليه ان وجده والا فالى مثل المثلي وقيمة المتقوم وقد يفضي الحال الى التقاص
فهذا التراجع من خصوصيات الفاسده وحذف قول اصله ورد القاضي ما بيده
في الاصل والله اعلم

باب في احكام امهات الاولاد

من اي امة وطئها سيدها ولو حراما كتزويجها من وجه مثلا او استدخلت ماء المحترم
او ذكره وهو نائم ثم انت ولو بولد متخطط اي ظهر فيه تخطيط التصوير
ولو للقوابل خاصة بشبب اجنبي لها ولو معجما او سقيطا او مفلسا
على كلام فيه في الاصل او مكرها او مجنونا او مريضا مرض الموت ولم يتعلق حق
للغير عتقت بموته من راس المال وان اوصى به من الثلث كما بينته ثم مقدما
عتقها على حقوق الغرما لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه او قال من بعده وبما قالها جميعا وخرج بمتخطط من لم
يظهر فيه تخطيط كمضغة لا تصوير فيها حتى ولا ظاهرا فلا استيلاد بها وان قال
لو بقيت لتصورت اذ لا يشبي ولد اوامية الولد منوطه في الاحاديث به ومرانه
لا عبرة بها لان الاصل براءة الذمه وانما انقضت العده بها لاحتمالها تبرئ على براءة
الرحم المقصوده بها وبالسيد احمال غيره فلا ايلاد به وان ملكها قبل الوضع
لعدم حرية الولد المستتبعة للاستيلاد ولعدم ملكه لها حال العلوق فيها
اذ الجيلها شبهة كونها منه او وجبته الحرة واذا عتقت المستولده بموته
عتق ولدها من غيره القن الحادث بعده اي بعد الاتيان بالمتخطط به
المفهوم من اتت بموته اي السيد تبعا لها وفي عطف ولدها على ضمير عتقت
ضعف ويتخفف بموته وان قتلته او قتله ولدها قلا محتما استعجالا

للعتق لان الاستيلاد منزلة العتق ومزيل شركي لنصيب الشريك فكان القتل
هناك قتل عتيق من اعتقه وهي في بتعية ولدها لها وعدم تاثير قتلها للسيد كمدبر
قتل سيده فيعتق بموته وان قتله قهرا علي الاستيلاد وان فارقه في عدم لزومه
لتشوف الشارع للعتق ومر ان المدبره يتبعها ولدها المقارد فقط وهي في الثاني
كدين له دين موجل قتل مدينه يحل دينه فلا يوثر ذلك في حلول دين له عليه بل يحل
بموته لان الحط فيه للمدين لكونه اقرب الي براءة ذمته وبه فارق حرمان القاتل ارث
مقتوله اذ لا حط له في القتل لان الميت لا يثاب علي ما اخذ ودثته من حيث الاخذ
وان جمعه بقصدهم لانهم انما يأخذوه قهرا عليه اما اذا تعلق بها حق للغير كمرهونه
احبلها راهن معسر بغير اذن مرتهنها وجانيه تعلق برقبتها ما لا احبلها سيدها
المعسر وامة تركة مدين احبلها وارث معسر فلا يثبت ايلادها بل تباع لكن يعود
الاستيلاد بعودها الي ملكه وعتقت امة مشتركة بين موسرين ولدت
لكل فقال كل انا اولدتها اولا بموت شركائه موسرين ادعي كل منهم ايلادها
لها قبل اي قبل غيره منهم لانها مستولدة باتفاقهم وصدق كل منهم محتمل
لان الغرض تقارب الاولاد في السن ولا اولوية لاحدهم صفقوتها ومن مات
عتق قدر نصيبه فاذا ماتوا جميعا عتقت كلها ولكن وقف الولاءين وبينهم
اي ظهور الحال اما اذا كانوا معسرين فنصيب كل مستولد لمالكه فالولاء بين
عصباتهم بحسب انصبائهم وصح الادعي تصديق سيد الكر الاسقاط وكون
السقط بصيرورته ام ولد لان الاصل عدم وهي اي المستولده يولد اي مع ولدها
ولدته بعد الاستيلاد من زوج او زنا قن اي لكل منهما احكام القن من حل الوطئ
حيث لا مانع واستخدامها واجارتها واخذ ارش الجنايه عليهما وغير ذلك لا يزيل
ملك بتحويل او هبة او وصية ولو لمن تعتق عليه علي الاوجه ولا يرد حل بيعها
ببعها لكونها كافرة مستولده كافر سبيت لانها حينئذ قنه لزوال استيلاده
بالسبي وخرج بقل بيعها وهبتها من نفسها لانه عقد عتاقه ۞ اعتقنا الله من النار
وحشرنا في زمرة المقربين الابرار واذاقنا حلاوة شهوده وقربه وجعلنا من خاصة صفته
وحزبه ومن علي في هذا التاليف وغيره بقبوله وعموم النفع به واعاذني وما الفته

باسمه

باسمه الاعظم لاحوز جوامع الخيرات بشبه الله الجواد الرحيم المنان الكريم سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك عدد خلقك
ورضي نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك واسالك اللهم ان تصلي وتسلم وتبارك افضل صلوتك
واركي سلامك واتم بركتك علي سيدنا محمد وعلي الروصحابته وازواجه وذريته كما صليت وباركت
علي ابرهم وعلي ال ابرهم في العالمين انك حميد مجيد عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ۞

ماشاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم
فرغ من نشاختنه يوم الربوع
ثامن شهر محرم الحرام
سنة
١٠٦٢
من الهجرة النبويه
علي صاحبها افضل
الصلوة
والسلام
امين